

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001، يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة قابلة،
إن وزير الصحة العمومية،
بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية،
وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية
في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،
وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،
وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،
وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،
وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها
ومتابعاتها،
وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر
1997،
وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة قابلة،
وعلى كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة قابلة.
قرر ما يلي :
الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة قابلة.
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية
عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

كراس شروط يتعلق بالممارسة الحرة لمهنة قابلة

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتحصلين على شهادة قابلة.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب وخمسة وثلاثين (35) فصلا وخمس عشرة (15) صفحة.

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة قابلة أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلمية.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء.

يجب على المعنية بالأمر توقيع إمضائها على سجل معد للغرض.

وفي حالة استغلال مشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة قابلة، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتمين إلى نفس الاختصاص.

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا في أجل لا يتجاوز 15 يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة قابلة وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- شهادة طبية تثبت أن المعنية بالأمر مؤهلة بدنيا لممارسة المهنة.
- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.
- وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.
- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحبة المحل الناتجة عن أخطائها المهنية وأخطاء أعوانها.
- نسخة من عقد الكراء أو حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6 : يجب على الممارسات لمهنة قابلة مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترايا وذلك حسب الأنموذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل .

الباب الثاني : الشروط العامة للممارسة

وطرق الإستغلال

القسم الأول : الإستغلال الفردي

الفصل 8 : يمكن لكل من تتوفر فيها الشروط التالية ممارسة مهنة قابلة :

- تونسية الجنسية

- متحصلة على شهادة قابلة مسلمة من مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية وقعت معادلتها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.
- مؤهلة بدنياً لممارسة المهنة التي ترغب في تعاطيها .
- متمتعة بحقوقها المدنية
- لها محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالبواب الثالث من هذا الكراس.
- مبرمة لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليتها الناتجة عن أخطائها المهنية وأخطاء أعوانها.

الفصل 9 : يتم استغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة قابلة من قبل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة و ذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن تباشر تحت اسم مستعار.

الفصل 10 : يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة الخاصة بهذه المهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كقيمتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي عن فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن للقبلة أن تتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن تعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها.
أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12 : يجب على المستغلة في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والتي يبقى محلها في حالة نشاط أن تعين شخصا لتعويضها تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال لها جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس .

الفصل 14 : لا تؤدي القوابل خدماتهن المهنية إلا بناء على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهن القيام بها مباشرة طبقا للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس .

ويمكن لهن أيضا منح الخدمات التي هي من اختصاصهن بمقر سكني حرفائهن.

القسم الثاني: الإستغلال المشترك

الفصل 15 : لا يمكن الإستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة قابلة إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتميان إلى نفس الاختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يحجر على شركة الإستغلال للقوابل أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهما في شركة ومستغلا لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18 : يتم الإستغلال المشترك للمؤسسة المعدة لممارسة مهنة قابلة حسب نفس الشروط المقررة للإستغلال الفردي.

الباب الثالث: الشروط الخاصة

الفصل 19 : علاوة على الأعمال المنجزة استنادا إلى وصفة طبية، يرخص للقابلة في القيام مباشرة بالأعمال التالية :

أ- عيادة ما قبل الولادة :

- فحص الرحم لغاية تحديد الحمل
- تلقيح
- تحضير للولادة بدون ألم

ب- عيادة ما بعد الولادة :

- إزالة الغرز والضماند

ج- وصف وسيلة لتنظيم الولادات :

- مبيدات النطف والحوافظ
- منع فموي مركب للحمل (جرعة عادية وجرعة دنيا)
- منع الحمل باستعمال سوابق للحيض دون غيرها عن طريق الفم أو عن طريق الحقن
- وضع جهاز داخل الرحم وسحبه

د- مسحات لعنق المهبل

هـ- الجنس بالنقائل

الفصل 20: لا يمكن للقبالة القيام بعمليات التوليد إلا في الهياكل الصحية الإستشفائية العمومية أو في المؤسسات الصحية الخاصة وذلك باستثناء الحالات الإستعجالية.

الفصل 21: في إطار متابعة الحمل، يمكن للقبالة وصف التشخيص التقويمي التالي :

- تشخيص بيولوجي للحمل
- البحث عن زمرة الدم والعامل الريصي
- البحث عن الرصاصات غير المنتظمة
- تعداد الكريات
- البحث عن نسبة السكر في الدم
- تشخيص مصلي : مرض الزهري، داء المقوسات، داء الحميراء وفيروس فقدان المناعة.
- تحليل كيميائي للبول والنبادة البولية.
- أخذ عينات من الإفرازات المهبلية لغاية الفحص الحيوي المجهرية

- تخطيط الصدى أو التصوير بالأشعة للحوض.

الفصل 22: يقع خلاص الأعمال التي تقوم بها القابلة وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 23: علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق المصاحب لكراس الشروط هذا، يتعين على القابلة أن تمسك، تحت مسؤوليتها، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحدة من المريضات.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشفة.

الفصل 24: يجب أن يكون محل القابلة مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا حصرا لممارسة المهنة وتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر في هذا المحل التهوية الكافية وأن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على:

- قاعة انتظار
- قاعة فحص
- قاعة علاج وتعقيم الأدوات
- جناح صحي به مرحاض ومغسلة.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 25: يجب لغاية الإشارة لمحل القابلة ذات الممارسة الحرة، وضع لوحة على بابها وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الاقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم القابلة ولقبها والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتمرا وعرضها خمسا وعشرين (25) سنتمرا.

الفصل 26: يجب أن يحتوي محل القابلة على التجهيزات الضرورية التالية :

- منضدة لفحص النساء
- سرير
- جهاز تعقيم
- علبتان لفحص النساء
- علبتان للتوليد
- علبتان لبعض العجان
- علبه ضمائد
- علب معدنية للتعقيم
- ميزان أشخاص
- ميزان للرضع
- آلة لقيس ضغط الدم
- سماعة طبية لفحص النساء
- مرقاة
- فانوس فحص
- خزانة بلورية
- عربة لحمل الأدوية
- جهاز لتعليق الزرق
- حاوية ذات دواسة
- هاتف
- مقاييس حرارة
- قفازات وختاعات أصابع صالحة للاستعمال مرة واحدة
- محقنات وإبر صالحة للاستعمال مرة واحدة

- خيط للسر أو ملقاط
- علبة للمنظار الطبي
- ائتان على شكل فاصوليا
- حوض
- كوب
- 4 طارحات
- 3 اسطوانات متوسطة الحجم
- صفائح للمسحة
- ملاعق صيدلي من اللوح
- ربطة ضاغطة
- معدات للتروية
- إبر من المعدن والبلاستيك
- شريط لقيس الطول
- 5 مناظير طبية
- 5 آلات لقيس الرحم
- 5 ملاقط عنق الرحم
- 5 ملاقط طويلة
- مقصان

الفصل 27: يجب على القابلة أن ترتدي مندبلا ورديا وأن تحمل بطاقة عليها صورتها وتتضمن اسمها ولقبها ويجب عليها المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

الفصل 28: يمكن للقابلة مسك ووصف الأدوية اللازمة لممارسة مهنتها والمبينة بالقائمة الواردة بالملحق 2 لهذا الكراس.

ويسلم الصيادلة الأدوية المذكورة :

- للقابلة حسب وثيقة طلبات للأدوية المعدة للاستعمال المهني.
- لمريضاتهن حسب وصفة محررة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع: الواجبات

الفصل 29: يجب على الممارسات بصفة حرة لمهنة قابلة احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهن حسب القواعد الفنية .

الفصل 30: يمنع على القوابل القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص اللائي يباشرنهن مهنيا.

وهن مطالبات بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل 31: يحجر على القوابل أن يمنحن بأي صورة كانت للغير عائدات أو امتيازات مقابل أعمال يؤديونها. كما يحجر عليهن أن يقبلن بمقتضى اتفاق، كلياً أو نسبة من أجور الأتعاب أو المزايا المتأتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيدال وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 32: يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الإختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة قابلة أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدى حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 33: تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة قابلة للمراقبة الفنية المستمرة من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضرورياً والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها.

ويجب على المستغلات السماح لمتفقي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجراة تنهى لوزير الصحة العمومية.

يتولى متفقو الصحة العمومية تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس: في الممارسة غير الشرعية

الفصل 34: يعتبر ممارسة لمهنة قابلة بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال القابلة دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت اختصاصا آخر مع اختصاصه حتى وإن كان متحصلا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلط المعنية

الباب السادس: أحكام مختلفة

الفصل 35: ينجر عن وفاة من تستغل مؤسسة قابلة لإغلاق المحل .

- غير أنه يمكن لورثة الهالكة الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربعة سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة قابلة.
- وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .

الملحق 1
أنموذج الدفتر اليومي

الرقم	التاريخ	الساعة	مدة العلاج	اسم ولقب المريض	السن	عنوان المريض	طبيعة العمل	الأدوية أو المواد الموصوفة	اسم وصفة مقدم الوصفة	تاريخ الشهادة الطبية	ملاحظات خاصة

الملحق 2

قائمة الأدوية التي يمكن للقابلة ومغما

* الأدوية غير المحتوية على مواد سميّة

(1) المنعشات القلبية الوعائية :

- هبثامينول : أشكال التناول بواسطة الأكل
- كافور دوآب

(2) مضادات النزيف :

- ايتامسيلات : أقراص
- ايتامسيلات : أنابيب حقن
- فيتامين K1 : أنابيب حقن

(3) مضادات التشنج :

- فلوروقلوسينول ومشتقاته : كل الأشكال
- تيامونيوم : أقراص
- تيامونيوم : حمولات
- ديبروبلين : حمولات

(4) مضادات الحامض المعدي :

- هيدركسيد الألمنيوم والمنغنيس : محلول للشرب
- ديماتيكون : أقراص أو علبات أو شراب

(5) مطهرات :

- كحول ذو 70 درجة في حدود 250 مل في الوصفة الواحدة
- أكسيد الزنك : مرهم
- هيبوكلوريت السوديوم : محلول متعادل مخفف
- ايوزين مائي : محلول
- ايوزين كحولي : محلول
- مطهر : محلول رغوي - استعمال خارجي

- بوليفيدون محتوي على اليود : محلول جلدي
- بوليفيدون محتوي على اليود : محلول أمراض النساء

(6) ملينات:

- ملينات تستعمل بالمستقيم

(7) أملاح الحديد:

- أملاح الحديد : أشكال التناول بواسطة الأكل

(8) دوائب للحقن:

- دائية اسوية التوتر متكونة من كلورور السوديوم بنسبة 9 بالمائة
- دائية اسوية التوتر متكونة من الغليكوز بنسبة 5 بالمائة
- دائية مفرطة التوتر متكونة
- غلوكانات الكلسيوم بنسبة 10 بالمائة - أنابيب ذات 10 مل.

* الأدوية المحتوية على المواد السميّة ذات الجرعات المعفاة وغير المعفاة

(1) مبيجات محلية:

- ليدوكائين دون الادرينالين : حقن محلي كثافة تقل عن أو تساوي واحد بالمائة.

- ليدوكائين : SPRAY مرداد

(2) مضادات القيء:

- ميتوكلوبراميد : قطرات للشرب
- ميتوكلوبراميد : أقراص
- ميتوكلوبراميد : شراب
- ميتوكلوبراميد : أنابيب للحقن
- ميتوبيمازين : حمولات
- زين : شراب

- ميتوبيمازين : أنابيب للحقن

- ميتوبيمازين : قطرات للشرب

(3) مضادات التخمج المحلية :

- ريفاميسين : قطور

- نيوميسين : قطور

- استيارسول : ببيضات

- ميترونيدازول : ببيضات

- ميترونيدازول : أقراص

- نيستاتين : ببيضات

- نيستاتين : أقراص

- مشتقات ايميدازول : ببيضات

(4) مطهرات :

- يود صيدلي : محلول كحولي ذو جرعات معفاة

(5) مضادات التشنج :

- اتروبين سلفات : أنابيب للحقن ذات 0.25 مغ

- ن- بوتيل هيوسين : أنابيب للحقن

- ن- بوتيل هيوسين : أقراص

- ن- بوتيل هيوسين : حمولات

(6) مرقتات رحيمة :

- ماتيلار قوميترين : قطرات للشرب

- ماتيلار قوميترين : أنابيب للحقن

ملاحظة : لا يمكن استعمال هذا المستحضر من قبل القوابل إلا في حالة النزيف بعد الوضع وبعد إخلاء كامل جوف الرحم (الوليد والمانع الدموي).

(7) الاوستوسينات :

- اوكسيتوسين 2UI : أنابيب للحقن

- اكيستوسين 5UI : أناييب للحقن

ملاحظة : يجب الامتثال بالوصفة للبيانات الواردة بالبطاقة الفنية المعدة في إطار البرنامج الوطني لحوالي الولادة.

(8) مضادات فرط ضغط الدم :

- كلونيدين : أناييب للحقن

ملاحظة : يجب الامتثال بالوصفة للبيانات الواردة بالبطاقة الفنية المعدة في إطار البرنامج الوطني لحوالي الولادة.

(9) مضادات الهستامين والمركبات :

- بروماتيزين : أناييب للحقن.

(10) غلوبولين مناعي بشري خصوصي مضاد - د :

(11) تلاقيح :

- وفقا للبرنامج الوطنية للتلقيح

(12) فيتامينات :

(4) فيتامين د 2 : قطرات للشرب

(5) فيتامين د 2 : أناييب للحقن

